

حقوق المستأمنين
في الإسلام



المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مشروع تنفيذ الفكر المتطرف

سلسلة: تنفيذ الفكر المتطرف (١٧)

كتاب: حقوق المستأمنين في الإسلام

مؤلف: أ. د. إبراهيم صلاح الهدهد

رقم الإيداع: ٩٩٧٥ / ٢٠١٩

التقييم الدولي: 9-10-6700-977-978

المشرف العام

أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

رئيس مجلس الإدارة

أسامة ياسين

المدير العام

د. حمد الله الصفتي

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، وغير مسموح بنشر، أو إعادة نشر، أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد، أو تسجيله على أي نحو، بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف

مشروع تنفيذ الفكر المتطرف

جامعة الأزهر - الحي السادس - مدينة نصر

هاتف: +٢٣٨٦٨١١٤٢٠٢

فاكس: +٢٣٨٦٨١١٦٢٠٢

بريد إلكتروني: info@waag-azhar.org

موقع إلكتروني: www.waag-azhar.org



المنظمة العالمية لخريجي الأزهر
The World Organization for AL-Ahwar Graduates
مشروع تمديد الضر المتطرونه

سلسلة تفنيد الفكر المتطرف (١٧)

حقوق المستأمنين في الإسلام

تأليف

أ.د. إبراهيم صلاح الهدهد

رئيس جامعة الأزهر الأسبق

تقديم

أ.د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء

نائب رئيس المنظمة العالمية لخريجي الأزهر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَلَمِ أ. د. مُحَمَّدِ عَبْدِ الْفَضِيلِ الْقَوْصِيِّ

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

في كل قضية تحتمل تعدد وجهات النظر: يجد المتأمل نفسه بين طرفين يقف كلُّ منهما على النقيض من مُقابلِهِ، حيث يقوم كل منهما بنفي الآخر وهدمه هدمًا كاملاً بلا عدل ولا شفاعة، وكيف لا .. وكل منهما لا يرى في نقيضه - بعين السخط - إلا سوادًا فوق سواد، وسوءًا فوق سوء، ويفقد الحوار بينهما - يومئذ - مصداقية الحق، وسماحة الإنصاف، وفضيلة الاعتدال!!

لقد مرَّ التاريخ الفكري الإسلامي - في شتى عصوره - حيال فهم نصوص الكتاب والسنة بطرف ركب متن الشطط في التمسك بمنهج الفهم الظاهري الحرفي - بل الحسي - لتلك النصوص الكريمة دون الالتفات إلى أعماقها ودلالاتها المعرفية والشرعية والبلاغية؛ فإذا بهذا الشطط وقد أدى بأصحابه إلى إغفال «شطر الحسن» في القرآن الكريم - على حد تعبير الزركشي - ذلك الشطر المتمثل في المجازات والتأويلات،

وفي إدراك عمق الأحرف والكلمات والدلالات؛ بل إنهم قد جعلوا من أفهامهم الظاهرية تلك: معيارًا تُقاس به صحة الإيمان، وسلامة العبادات والمعاملات، على نحو تضيق به الأفئدة، وتنفر منه الصدور!!

ومن هذا المنطلق الحرّفي الضيق: انفتحت في الفكر الإسلامي - بل في التاريخ الإسلامي ذاته - أبواب واسعة من الشر المستطير؛ عبر مسالك ودروب فكرية متعرّجة:

أولها: باب «التكفير» الذي تُرجم إلى دماء وأشلاء تحت ظلال الفهم البئس لقضية الإيمان والكفر، ثم سرعان ما ارتفعت - تحت تلك الظلال الداكنة - أسنّة الإرهاب تأكل الأخضر واليابس، وتصبغ الإسلام كله - دين المرحة والسكينة - بلون الدم القاني، وأضحت كلمة الإسلام التي كانت مفتاحًا للقلوب والأرواح: مغلاقًا لها ومدعاة للفرع والرعب؛ ومرتبطة في الذهنية العامة بالدماء والأشلاء.

ثانيها: طغيان «الأشكال» على الأعماق، وغلبة المظهر على الجوهر، وسطوة القشور الظاهرة، أو «الأشكال والرسوم» - على حد تعبير الإمام الغزالي في (الإحياء) - على البواطن المستكنة، وقد انعكس هذا في غلظة العقول وجفاف القلوب، وجلافة التصرفات، وجفاء التعاملات، وذلك أن «الحرفيّة في الفهم» تؤدي - في نهاية المطاف - إلى نضوب العواطف، وتيبس المشاعر، وجفاف الذوقيات، والتجافي عن الوجدانيات!!

ثالثها: إن تلك «الشكلانية» قد اتخذت في عصورنا الحاضرة منحني أكثر خطورة، ومسارًا أبعد تأثيرًا، وذلك حين توهمت بعض الاتجاهات الصاخبة في أيامنا هذه: أن استقامة المجتمع وصلاح حاله ليست - كما في التصور الإسلامي الصحيح - رهناً بإقامة موازين الحق والعدل في أرجاء الكون، بل انحصرت في نطاق الاستئثار بمقاليد السلطة، والاستحواذ على أزمّة الحكم، والهيمنة على أرائك السلطان!!

وهكذا انتهت «الحرفيّة» - الظاهرية - في فهم النصوص الكريمة من «السياسة الشرعية» القويمة المستقيمة إلى «لُعبة السياسة»، حيث تمّ توظيف تلك النصوص والأحداث المرتبطة بها في التاريخ الإسلامي: توظيفاً مُغرِضاً، والالتواء بها عن مقاصدها السامية إلى أن صارت أداة تُستخدم في غلبة اتجاه بعينه: يخلط خلطاً شائهاً بين الدين ذاته بنقائه وصفائه، وبين «لُعبة السياسة» وخداعها وأحاييلها!!

وأقول: ألا يتفطن هؤلاء وأولئك إلى المقولة العربية الحكيمة: «الضد يغري بالضد»، وأن الغلوّ يبعث على مزيد من الغلوّ، فالوطن لا يحتمل مزيداً من الشرر واللهب؟!

ثم أقول: لئن كان ابن حزم الأندلسي صادقاً حين قال في (طوق الحمامة): «الأضداد أنداد»، أي أنها سواء في تطرف كلٍّ منهما إلى أقصى الطرف، فإنه لمن أصدق الصدق أيضاً أننا في أشد أزماننا احتياجاً إلى خطاب

ديني رشيد نمسك فيه بجمع اليدين على «الحد الوسط» الذي يجمع محاسن الأضداد، وينأى عن مساوئها جميعاً، فلا تُهدَر قطعيات الشرع لحساب ظنيات العقل، ولا تُهدر - أيضاً - يقينيات العقل لحساب الفهم الحرفي للنصوص، بل يلتئم من محاسنها جميعاً سياق «الحد الأوسط» الجامع بينهما في تضافر وتكامل، فذلك «الحد الأوسط» هو الكفيل وحده بإطفاء سَعِير الفتنة، والإياب بالأمة إلى الوسط الحق دون غلو أو تقصير، كما أنه الصراط المستقيم الذي يسير بالسفينة إلى بر الأمان، ويوجّه دفتها إلى ترسيخ ما اهتز من منظومة القيم، وتقويم ما اعوجَّ من أنماط السلوك، فذلك أقوم قبلاً، وأهدى سبيلاً.

ثم أقول: كفانا إشعالاً لضرار الفتنة، وإذكاءً لنيرانها الملتهبة!!

محمد عبد الفضيل القوصي

القاهرة: ١٤٤٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق جميع بني الإنسان من نفس واحدة، حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُقًا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١). وكثيرا ما خاطب القرآن الكريم البشرية كلها بلفظ «الناس»، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٢). والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

فالتنوع الإنساني يعين على التعاون لا التقاتل، والتواصل لا التقاطع، والحق تبارك وتعالى يتسع كونه للاختلاف، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٣)، والأرض متسعة لكل هذا التنوع، والإسلام اتسعت تشريعاته للتعايش بين بني البشر دون إقصاء في إطار الحقوق والواجبات، لا إقصاء ولا ظلم، ولا إكراه على دين.

وقد جاء النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وكان عدد سكانها آنذاك

(١) سورة النساء، الآية رقم ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

(٣) سورة هود، الآية رقم ١١٨.

عشرة آلاف نسمة، المسلمون منهم: ١٥٠٠، واليهود: ٤٥٠٠، والباقون من غير المسلمين وأهل الكتاب، ووثيقة المدينة وضعت أسس العيش المشترك لأتباع الأديان المتعددة، حتى من لا يدينون بدين سماوي في الوطن الواحد، وما أقصى رسول الله ﷺ أحدا، إلا اليهود لما ارتكبوا الخيانة العظمى، وأعانوا على الوطن أعداءه والطامعين فيه.

من هنا نوقن أن الشرع الحنيف ضمن للجميع من المواطنين والقادمين والزائرين من غير المسلمين حقوقا لا يصح في الشرع إهدارها، وهو المناسب مع عالمية الإسلام، وسنين في هذه الصفحات الموجزة معنى المستأمن وحقوقه، ونعرض لوجهة النظر المخالفة لما أجمع عليه علماء الأمة، ومن الله نستمد العون والتوفيق.



تعريف الأمان

لغة: يقال: «استأمن إليه»: دخل في أمانه، وقد أمّنه، وآمنه، والمأمن: موضع الأمان. فالأمان يعتمد على أمرين: المؤمن، والمستأمن.

المؤمن: هو الذي يعطي الأمان، وهو الإمام (الحاكم - ولي الأمر) أو من ينيبه، ويتمثل ذلك في الجهات المخولة بمنح التأشيرة والإقامة في الدولة.

المستأمن: هو من طلب الأمان لنفسه ليدخل بلاد المسلمين مدة معلومة.

صيغة الأمان: ليس للأمان صيغة معينة، ولا هي مقيدة بلفظ معين، وتختلف من زمن إلى زمن، فتأشيرة الدخول عهد أمان، والإقامة عهد أمان.



مصطلح أهل الذمة مصطلح أسئء فهمه

من المصطلحات التي أسئء فهمها «مصطلح أهل الذمة»، وهو مصطلح أطلقه الفقهاء القدامى على غير المسلمين الذين يعيشون في دولة الإسلام، وهو اسم حسن، لا كما يظن بعض الناس، فأهل الذمة هم: أهل العهد والأمان، لأنهم يصيرون في ذمة سيدنا محمد رسول الله ﷺ وفي ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد^(١).

وفي صحيح مسلم من وصية رسول الله ﷺ لكل أمير يبعثه للجهاد «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفروا (أي: تنقضوا عند وجود ما يقتضي ذلك من غدر أو خيانة من طالبي الأمان والعهد) ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله»^(٢).

وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، والحكام المسلمون على مر التاريخ، حافظين ذمة الله وذمة رسوله ﷺ في غير المسلمين، حتى جاءت طوائف من المتطرفين بما جاءت به زورا وبهتاناً من الاعتداء عليهم.

(١) (الإسلام وغير المسلمين دوهبة الزحيلي ٦١، ٦٠).

(٢) (صحيح مسلم ٢/١٣٥٧، ١٣٥٨).

الحقوق العامة لغير المسلمين في بلاد الإسلام

هنا حقوق عامة أقرتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، سواء أكانوا من المواطنين، أم من المقيمين، وهي على النحو الآتي:

١- حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية: ولقد أعلنها القرآن الكريم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار حين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ رِزْقًا لَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١). واللفظ عام شامل لجميع بني آدم، بغض النظر عن عقائدهم وأعرافهم، ولا يجوز لكائن من كان أن يهين من كرمه الله.

ومن المحافظة على كرامتهم: مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى، ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢). وعدم تسفيه معتقداتهم، وقد بلغ من تقرير هذا الحق أن حرم الإسلام سب معبوديهم، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

وقد راعى المسلمون كرامة غير المسلمين، وما واقعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع محمد بن عمرو بن العاص ببيعة، إذ شكاه

(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم ٤٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم ١٠٨.

قبطي أنه ضربه بسوطه قائلاً: خذها وأنا ابن الأكرمين، فأمر عمر بن الخطاب عمرو بن العاص أن يحمل ابنه إليه، فلما أتى قال: أين المصري؟ ثم أعطاه العصا قائلاً: دونك العصا فاضرب بها ابن الأكرمين، فضربه حتى أشخنه.

٢- حقهم في حرية المعتقد: يأبى الإسلام أن يكره أحداً على الدخول فيه، ولم يسجل التاريخ أية واقعة حدث فيها أن أكره أحد على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كَثُفَهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١). وقال أيضاً: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢). وقال أيضاً: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣).

٣- حقهم في إقامة شعائر دينهم والاحتكام إلى شريعتهم: وذلك مما يتصل بأحوالهم الشخصية، وحياتهم الاجتماعية، وقد قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه، لا فيما يعتقدون حله، كسرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.

٤- حقهم في العدل: فالإسلام قائم على العدل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ

(١) سورة يونس، الآية رقم ٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.

(٣) سورة الكهف، الآية رقم ٢٩.

قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾. أي: لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم. وفي الحديث: «ألا من ظلم معاهدا أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢). ووقائع العدل مع غير المسلمين في ظلال الدولة الإسلامية لا يمكن حصرها لشيوعها وانتشارها.

٥ - حقهم في حفظ دماءهم وأموالهم وأعراضهم: فالإسلام يحفظ الحقوق الأساسية، كحفظ النفس والمال والعرض والعقل، يستوى في ذلك بنو الإنسان، لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ولا مواطن ووافد، والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح راحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٣). ولا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق، كانتهاك عرضه، أو التعدي على ماله، أو الاعتداء عليه، وفي الحديث: «من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»^(٤). ويكفي أن رسول الله ﷺ حجيج من ظلم ذمياً، «من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^(٥). وقد روي أن رجلا

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥ / ٩.

(٣) البخاري ٤٨ / ٨.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٨٢٧٠.

(٥) الحديث في الجامع الصغير للسيوطي.

من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته، ثم أمر به فقتل»^(١).

وقد اتبع الخلفاء الراشدين رسول الله ﷺ في ذلك، ففي خلافة الفاروق عمر قتل رجل من بني بكر بن وائل رجلا من أهل الذمة بالحيرة، فأمر عمر رضي الله عنه بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فسُلم إليهم فقتلوه^(٢).

وفي عهد الخليفة علي رضي الله عنه: أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت عنه، فقال: لعلهم هددوك، وفرقوك (خوفوك) قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوا لي، ورضيت، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا: فدمه كدمنا، وديته كديتنا^(٣).

٦ - حقهم في الحماية من الاعتداء: يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي اعتداء خارجي، بل يلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهم، والقتال دونهم، وقد حدث ذلك مع أبي عبيدة بن الجراح لما فتح الشام، وغيره من الولاة والأمراء، وما أجمل قول الإمام القرافي: «إن عقد الذمة يوجب علينا حقوقا لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله

(١) رواه الدار قطني في سننه حديث رقم ١٦٧.

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ١٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٤.

تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام»^(١).

وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، فيقولون له: ما نعلم إلا وفاء^(٢).

٧- حقهم في المعاملة الحسنة: القاعدة الأساسية في التعامل مع غير المسلمين قررها القرآن الكريم، حين قال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

قال الإمام القرافي في بيان المراد بالبر: «الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم...»^(٤).

والسنة وكتب السير زاخرة بكثير من التطبيقات العملية للآية الكريمة، بدءا بالرسول ﷺ، ومرورا بالصحابة، وكل الحكام المسلمين، وانتهاء بزماننا.

(١) الفروق للقرافي ١٤.

(٢) تاريخ الطبري ٤/٢١٨.

(٣) سورة الممتحنة، الآية رقم ٨، ٩.

(٤) الفروق ٣/١٥.

أمور فيها غلو في حق المستأمنين

يقول بها أصحاب عقيدة الولاء والبراء المبتدعة

- يجب البراءة منهم، ويسوقون الآيات التي تؤكد عقيدتهم تلك، وما أوردناه في الحقوق السبعة كفيل بالرد عليهم. وقد بينا هذه القضية بما فيه الكفاية في كتابنا: «قضية الولاء والبراء .. مفهومها ونشأتها» وهو من مطبوعات هذه السلسلة المباركة.

- لا يجوز انخاذهم أصدقاء ولا جلساء، ولا تجوز مؤاكلتهم: والرد على ذلك من القرآن الكريم: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(١). فقد أباح القرآن صراحة الزواج من الكتابيات، والزواج ميثاق غليظ، لكن هذا الغلو ناتج عن مفهوم البراءة في زعمهم.

- النهي عن مشابهتهم: فابن تيمية يبين أن المشابهة في الأمور الظاهرة توجب المشابهة في الأمور الباطنة^(٢). وهذا غلو أيضا، فنحن نرتدي زينا من صناعتهم وساعتنا من صناعتهم، وهوانفنا من صناعتهم، وأدويتنا

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية /١

من صناعتهم، والاعتدال في ذلك عدم التشبه بهم فيما يتصل بدينهم وعقيدتهم.

فما ذكرناه في حق المستأمنين هو الصواب المتفق مع نصوص القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرس

٥.....	تقديم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي
٩.....	مقدمة الكتاب
١١.....	تعريف الأمان
١٣.....	مصطلح أهل الذمة مصطلح أسىء فهمه
١٥.....	الحقوق العامة لغير المسلمين في بلاد الإسلام
٢١.....	أمور فيها غلو في حق المستأمنين
٢١.....	الفهرس